الباب الرابع

مسائل يكثر فيها التساؤل

١- دائم السفر مثل سائق القطار ، والطائرة والباخرة مثلا ، لا يباح لهم الفطر لأن إباحة الفطر لهم يؤدى إلى إسقاط الفرض عنهم بالكلية.

٢- من مات وعليه صيام واجب ، فإن كان قد فاته بعذر كمرض لم يمكنه من القضاء بأن استمر حتى مات صاحبه فلا إثم عليه.

وإن فاته بغير عذر أو بعذر وتمكن من القضاء ، وتكاسل عنه، فلم يقضه حتى مات ، تخير وليه بين أن يصوم عنه : اليوم يوما ، أو يطعم مسكينا ، عن كل يوم ، فإن لم يكن له تركة لم يلزم ورثته قضاء ولا إطعام.

٣- حقن الجلد أو العرق، سواء أكانت للتداوى أو للتغذية لا تفطر والأفضل تأجيلها إلى ما بعد المغرب.

٤- مشاهدة المرئيات والمسموعات لا تفطر بل مكروهة.

٥- الصوم مع ترك الصلاة صحيح ، وثوابه ناقص.

٦- من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا غروب الشمس ، ثم اتضح له خلاف ذلك فعليه القضاء.

وإن تسحر وشك فى طلوع الفجر ، أو عدم طلوعه ، ولم تتبين له الحقيقة بعد ذلك صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل.

ولو أفطر وهو يشك : هل غربت الشمس أو لا ؟ ولم يثبت له أحد الأمرين فعليه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار.

ولو أكل على اعتبار أن الفجر لم يطلع ، أو أن المغرب قد حان ثم عرض الشك بعد هذا ، فالصوم صحيح مادام لم يتيقن خطأ ما أقدم عليه.

٧- سمع الصائم أذان الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فامتنع حالا صح صومه.

٨- خرج من الصائم منى أو مذى بسبب مرض فلا شىء عليه لشبهه بالبول لخروجه بلا شهوة ، وبلا سبب منه.

٩- القبلة مباحة إذا لم تحرك شهوة منه.

١٠- استعمال دهون الشعر مثل الزيت لا تفطر ، ولكن الأولى ترك ذلك.

١١- لو قضى ما فاته من صوم رمضان فى شهر شوال حصل بصومه قضاء ما فاته فى رمضان وحصل له ثواب ستة من شوال.

١٢- لو نوى شخص صوم الفرض ليلا ثم ارتد وأسلم قبل الفجر تلزمه إعادة النية لبطلان نيته بالردة.

١٣- يعفى عن سائل قرح فى الفم يعسر الاحتراز عن وصول ما يسيل منه إلى الجوف فى الصلاة والصوم.

١٤- لا يفطر المبسور بخروج مقعدته وردها.

١٥- لو ابتلى الشخص بدم لثته دائما أو غالبا وشق الاحتراز عنه فإنه يعفى عن أثره ويتسامح فى هذا.

١٦- لا يحرم على الزوج أن يكرر النظر إلى زوجته فى رمضان إلا إذا كان بشهوة.

١٧-اغتسل رجل صائم من جنابة فسبقه ماء الغسل إلى أذنيه إلى جوفه لا يفطر به لوصوله بغير اختياره من غسل مشروع.

١٨- لو اقتلع الصائم نخامة من باطنه ، ولفظها لم يفطر على مذهب الشافعى.

١٩- التطعيم ضد الجدرى والكوليرا والتيفود لا يفطر الصائم.

٢٠- استحمام الصائم فى البحر لا يفطره.

٢١- علاج المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفسد للصوم ويجب القضاء.

٢٢- إذا بدأ الصائم سفره بعد الفجر لا يرخص له فى فطر هذا اليوم، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

٢٣- من صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم وعليه وزر ترك الصلاة.

٢٤- إدخال الماء فى الفرج عند الوضوء مفسد للصوم.

٢٥- استعمال الصائم لفرشة الأسنان، وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم مادام لم يتسرب منه شىء إلى الجوف ، وإلا فسد صومه.

٢٦- وضع الروج على الشفاة لا يفسد الصوم إلا إذا أدخل منه شيء إلى الجوف.

٢٧- لا دخل لملابس المرأة فى إفساد الصوم.

٢٨- أخذ الدواء بالبخاخة المستعملة لمرضى الربو إذا وصل إلى الجوف أفسد الصوم وإذا لم يدخل شيء منها إلى الجوف صح صومه.

بعض الفتاوى فى الصيام

مريض الربو :

س١ :- رجل مريض بالربو مرضا شديدا مزمنا ، ووصف الأطباء له دواء يخفف وطأة المرض يتعاطاه من وقت لآخر، وإذا توانى فى تعاطيه يحصل له ضرر جسمانى عظيم.

جـ١ :- أجاب فضيلة الشيخ حسنين مخلوف عن هذا السؤال: بأنه يجوز له الفطر شرعا فى هذه الحالة ، وعليه القضاء بعد زوال المرض .

مريض القرحة المعوية:

س٢ :- رجل أصيب بقرحة فى أمعائه أو معدته ، وقرر الأطباء أنه لا يصح أن يدع الطعام فترة تزيد على خمس ساعات، بحيث إذا تركه فيها تعرضت حياته للخطر ، فهل يجوز له أن يفطر رمضان ؟

جـ٢ :- أجاب فضيلة الشيخ حسنين مخلوف بأن: يباح شرعا لهذا المريض فطر رمضان وتأخير قضاء الصوم الواجب عليه إلى أن يتم شفاؤه من مرضه.

من احتلم وهو صائم:

س٣ :- هل يفطر من احتلم وهو صائم ؟

جـ٣ :- أجاب فضيلة الشيخ محمد الشعراوى عن هذا السؤال: بأنه لا شيء على من احتلم وهو صائم قال عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم على ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

من رسالة الصيام

أسئلة مستوحاة إجاباتها مما قاله فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في رسالة الصيام، بارك الله فيه مستشهداً بالأحاديث وآراء العلماء.

ورأينا أن نستعين بالآراء التي ذكرها فضيلة الإمام الأكبر في هذه الرسالة لإفادة القارئ العزيز وتأكيداً على ما ذكرناه من قبل.

س١ :- متى فرض الصوم ؟

جـ١:- فرض الله الصوم على المسلمين في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

س٢:- ما الدليل على ثبوته من الكتاب والسنة والإجماع؟

جـ٢:- دليل ثبوته بالكتاب : قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(البقرة:١٨٣)

ودليل ثبوته بالسنة الأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ ما رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له النبي ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ثم قال ﷺ وصوم رمضان، قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ...»

ودليل الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان على كل مكلف بصيامه وأن منكر ذلك يكون مرتدا عن دين الإسلام ، لأنه أنكر أمرا ثبت من الدين بالضرورة.

س٣:- كيف يثبت هلال شهر رمضان ؟

جـ٣:- يثبت هلال رمضان برؤية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، فإن لم تتيسر ثبت برؤية شخصين عدلين، فإن لم يتيسر ، ورآه شخص واحد عدل أخذ بقوله عند جمهور العلماء.

ويجب أن يتعاون العلماء المتخصصون في علوم الفلك والأرصاد الجوية، مع الفقهاء في علوم الشريعة الإسلامية على ما يؤدي إلى تحقيق رؤية هلال شهر رمضان إذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوما.

فقد أخرج الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ وغيرهما ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ـ أي الهلال ـ وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم ـ أي : تعذرت رؤيته عليكم ـ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأقدروا له » أي : فقدروا عدة الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوماً.

س٤:- أذكر بعضا من فضائل شهر رمضان :

جـ٤:- اقتضت حكمة الله تعالى أن يفضل بعض الناس على بعض ، وكذلك يفضل بعض الأنبياء على بعض لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (البقرة ٢٥٣)

وكذلك فضل بعض الأمكنة على بعض ، وبعض الأزمنة على بعض، وكذلك بعض الأوقات والأيام والشهور على بعض بنفحات وفيوضات ربانية.

وفي الحديث الشريف : " إن الله في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها ، فلعل أحدكم تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبدا ".

على رأس الشهور التي اختصها الله تعالى بالكثير من التفضيل والتعظيم شهر رمضان ، ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا الشهر ، فلما جاء الإسلام

زاده تعظيما وتشريفاً . وكان الرسول ﷺ قبل البعثة ، يقضى هذا الشهر متحنثا ومتعبداً في غار حراء.

فقد أخرج الشيخان - وغيرهما - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - أي : في الوضوح والتحقق - ثم حبب إليه الخلاء - أي اعتزال الناس - فكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث - أي : يتعبد - فيه الليالي ذوات العدد .. حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قلت: ما أنا بقارئ ... » "راجع صحيح البخاري جـ ١ ص ٤ "

قالوا : وكان نزول الوحي عليه ﷺ في يوم الاثنين في اليوم السابع عشر من شهر رمضان ، وهو في سن الأربعين من عمره .

وإذا راجعنا السنة النبوية المطهرة ، نرى كثيرا من الأحاديث النبوية التي ساقها ﷺ في فضل شهر رمضان ، وفي فضل الصيام ، وفي فضل العمل فيه ... ومن ذلك أنه ﷺ بين لنا أن صيام شهر رمضان من أركان الدين ، وأن الذي يواظب عليه يكون من المفلحين.

فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ﷺ قال : « نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء - أي : نهينا أن نسأل عن شيء لا حاجة للسؤال عنه - فلا يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية فقال : " يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال : صدق . قال : فمن خلق السماء قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله. قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله.

قال فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم. قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ... وأن علينا زكاة في أموالنا ... وأن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا .... وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا... قال : صدق . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال ﷺ : لئن صدق ليدخلن الجنة».

كما أخبرنا ﷺ أن شهر رمضان هو الشهر الذي تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لما حضر رمضان قال :« قد جاءكم شهر مبارك ،

افترض الله عليكم صيامه ،تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرم خيرها فقد حُرم».

وفي رواية أنه قال : وينادى فيه ملك بقوله : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر .... " وأخبرنا ﷺ أن صيام هذا الشهر يوصل إلى رحمته تعالى ومغفرته، فقد روى النسائي وأحمد ، عن النضر بن شيبان قال : قلت لأبي سلمة ابن عبدالرحمن : حدثني بشيء سمعته من أبيك ، وسمعه أبوك من النبي ﷺ عن شهر رمضان . فقال : نعم حدثني أبي قال: « قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه . أي : وشرعت لكم صلاة التراويح على وجه السنية بأمره تعالى ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه، كفر ما قبله »

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ، إيماناً واحتساباً ـ أي : طالبا بصيامه وجه الله وثوابه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخبرنا ﷺ أن الصيام سر بين العبد وربه، وأنه وقاية من المعاصى، ومن النار.

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" أي : كل عمل ابن آدم له حظ منه يتعجل ثوابه في الدنيا ، إلا الصيام فهو خالص من الرياء ، والصيام جُنَّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ـ أي : فلا يفحش في القول ـ ولا يصخب ـ أي : ولا يرفع صوته بخصام أو صياح ـ فإن سبَّه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه».

وبشرنا ﷺ أن الصائمين لهم باب مخصوص يدخلون منه، تمييزاً وتفضيلاً لهم على غيرهم، فقد أخرج الشيخان والنسائي، عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ،

لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ».

كما أخبرنا ﷺ بأن الصوم لا نظير له في جلب الخير والنفع ، فقد روى النسائي والحاكم، عن أبي أمامة قال : « قلت يا رسول الله : مرني بأمر ينفعني الله به . قال : عليك بالصيام فإنه لا مثل له » . أي : لا مثل له في صفاء النفس ، وعظيم الأجر.

كما بشرنا ﷺ بأن الله تعالى قد أعطى الأمة الإسلامية مزايا متعددة، ببركة شهر رمضان ، فقد روى البيهقي وأحمد والبزار ، أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي .

أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، ينظر الله ـ عزل وجل ـ إليهم ، ومن نظر الله ـ تعالى ـ إليه ، لم يعذبه أبداً .

وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة.

وأما الرابعة : فإن الله ـ عز وجل ـ يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي.

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً.

فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا. ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم».

وأخبرنا ﷺ بأن الصيام زكاة لأجسادنا ، ووسيلة من وسائل الإجابة لدعائنا ، فقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف البر».

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة ـ أيضا ـ « أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب، وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين».

هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت في فضل شهر رمضان، وفي فضل الصيام ، والصائمين.

وإذا كان ذلك هو جزاء الصائمين لهذا الشهر إيماناً واحتساباً، فإن جزاء المفطرين فيه - بدون عذر شرعي - العذاب الأليم ، ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ، ما أخرجه أبو يعلى والديلمى ، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« عُرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاث عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عن صيامه الدهر وإن صامه».

س٥ :- ماحكمة مشروعية الصيام ؟

جـ٥:- من شأن العقلاء من الناس ، أنهم يتلقون التكاليف التي كلفهم خالقهم بها ، بالسمع والطاعة ، والامتثال والاستجابة ، سواء أكانت تلك التكاليف أمراً بفعل شيء ، أم نهياً عن ارتكاب محظور ، وصدق الله إذ يقول:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب - ٣٦)

ومع أن شأن العقلاء كذلك ، فإن الله - تعالى - قد اقتضت حكمته ورحمته، أن يرشد عباده إلى جانب من الحكم التي من أجلها شرع ما شرع من تكاليف.

وفريضة الصلاة أشار - سبحانه - إلى حكمة مشروعيتها فقال :

﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (سورة العنكبوت - الآية : ٤٥)

وفريضة الزكاة أشار - سبحانه - إلى حكمة مشروعيتها فقال :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة - الآية : ١٠٣)

وفريضة الحج أخبرنا - سبحانه - ببعض وجوه منافعها فقال :

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج : الآيتان ٢٧ - ٢٨)

أما فريضة الصيام فقد وضح لنا ـ سبحانه ـ الحكمة من مشروعيتها ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة ـ الآية ١٠٣)

وقد أفاض العلماء في بيان الفوائد التي تعود على الصائمين، ومنها :

أن الصوم يهذب الروح ، ويعين النفس على الاستقامة والصفاء ، ويساعد القلب على التطهر والنقاء .

قال الإمام الغزالي : « الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداع للبر ، فهو للإنسان وقاية ، وللجماعة صيانة ».

وقال المرحوم الشيخ محمد عبده : « إن الصوم يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله تعالى ، والحياء منه ، وفي هذه المراقبة أكبر مهيئ لسعادتها في الدنيا والآخرة » .

انظر ، هل يقدم من صدق مع الله في صومه ... على غش الناس وخداعهم . كلا ، إن صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي، لأنه إذا نسي وألم بشيء منها، كان سريع التوبة ، قريب الأوبة كما قال ـ سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠١)

وإن الصوم ـ كذلك ـ يربي في الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة، والتغلب على تحكم العادات في نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد.

ومن الوصايا التي حكاها القرآن الكريم على لسان لقمان ، قوله لابنه :

﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ (سورة لقمان : ١٧)

إن الصوم ـ أيضا ـ يمثل لونا عالياً من التأديب للنفس البشرية، فقد جرت عادة ابن آدم أنه لا يقدر النعمة حق قدرها ، إلا عند فقدانها ، أو الاحتياج إليها.

فكان الصيام مع ما فيه من جوع ومشقة ، تأديباً عمليا للصائمين الموسرين، حتى يرحموا البائسين والمحتاجين ..

ولقد قيل لسيدنا يوسف عليه السلام : لماذا تكثر من الصيام وأنت الأمين على خزائن الأرض ؟ فكان جوابه : أخاف إذا شبعت أن أنسى جوع الجائعين.

ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي ، فقد قال عن الصوم : « حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع » .

كذلك من الحكم التي من أجلها شرع الله ـ تعالى ـ الصوم : تقوية البدن، واكتساب الصحة ، والشفاء من الأمراض ، فإن كثيراً مما يصيب الناس من أمراض ، إنما هو ناشئ من بطونهم التي يتخمونها بكل ما تشتهيه ، بدون تفرقة بين ما ينبغي إدخاله فيها ، ومالا ينبغي ...

وفي الحديث الشريف : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا محالة : فثلث لطعامه، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » فالصوم فرصة لاستراحة المعدة ، التي هي متى امتلأت بأكثر مما ينبغي ، كانت بيت الداء ، وكانت الحمية ـ أي : الاعتدال في الطعام ـ رأس الدواء .

يقول الدكتور حامد الغوابي خلال حديثه عن " فوائد الصيام الطبية " ما ملخصه :

«يفيد الصوم اضطرابات المعدة والأمعاء ... عن طريق تمتعهما بإجازة سنوية هي صوم شهر رمضان ، كما أن الصوم من فوائده تخفيف وزن الجسم ، وهذا فيه نفع كبير، إذ الوزن الزائد على الحد له أضراره. .. كما أن الصوم يفيد المرضى بارتفاع ضغط الدم ، وبالبول السكري ... وبغير ذلك من الأمراض التي ثبت طبياً أن الصوم يساعد على علاجها ...[1]»

س٦ :- ما أركان الصوم ؟

جـ٦:- للصوم ركنان لابد من وجودهما ليكون صحيحا :

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى :

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سورة البقرة ـ الآية : ١٨٧) .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل...

لقول الله تعالى :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البينة ـ الآية : ٥).

---

[1] مجلة " لواء الإسلام " السنة السادسة ص ٤١.

ولحديث: « إنما الأعمال بالنيات ..... »

وأما الركن الثاني : فهو النية ، بمعنى أن ينوي المسلم صيام شهر رمضان ، والنية محلها القلب. ويكفي فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها، والقيام للسحور، وتحرى وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام والشراب ، وسائر المفطرات، إذ هذه الأفعال تعتبر دليلا واضحاً على وجود النية للصيام ، إذ هي أثر لها.

وجمهور الفقهاء يرون وجوب تبييت النية للصيام في كل ليلة من ليالى رمضان قبل الفجر ، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أي : من لم يحكم النية ويعزم على الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

ويرى الأحناف : جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى.

ويرى المالكية : إن نية واحدة لصيام الشهر كله في أوله تكفى، فقد قالوا: « وتكفى النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل، أو الظهار، ما دام لم ينقطع تتابعه ...»[1]

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيام المفروض، أما صيام التطوع، فتكفي فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال :« هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإني صائم » هذا ، ويندب التلفظ بالنية ، ليدل اللسان على ما في القلب.

س٧:- على من يجب الصوم ؟

جـ٧:- أجمع العلماء على أن صوم رمضان مفروض على كل مسلم بالغ عاقل، خال من الأعذار التي تبيح له الفطر، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

أما الإسلام، فلأنه أساس التكليف ، وأما البلوغ فلأنه الوقت الذي يبدأ فيه التكليف، وهذا لا يمنع من أن يعوِّد الآباء أبناءهم على الصيام قبل سن البلوغ، حتى يتعودوه.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٩.

فقد أخرج الشيخان عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائما فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه. فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوِّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العِهْن - أي : من الصوف - فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياها ...»

وأما العقل، فلأن به التمييز والإدراك للأمور، ومن فقد عقله كان فاقدا للتمييز والإدراك السليم للأمور.

ففي الحديث الشريف الذي أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي عن على بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم ».

وأما الخلو من الأعذار، فلأن من فضل الله تعالى على عباده، أن رفع الصوم عن أصناف منهم، تارة على سبيل الوجوب كالحائض والنفساء ... وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر.

قال تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة - الآية : ١٨٥)

س٨ :- ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

جـ٨:- الشريعة الإسلامية أقامها الله تعالى على أصول ثابتة ، وقواعد حكيمة، منها :

إن هذه الشريعة من أبرز مزاياها وخصائصها : اليسر ، والسماحة ، ورفع الحرج، ومن الآيات التي تؤيد ذلك قوله - سبحانه - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة - الآية : ٦)

وقوله - عز وجل - :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء - الآية: ٢٨)

ومن الأحاديث التي وضح الرسول ﷺ فيها ، أن هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر : ما أخرجه البخاري - رحمه الله - ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول

الله ﷺ قال : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ...».

ومن مظاهر اليسر والسماحة في شريعة الإسلام، أن الله ـ تعالى ـ فرض صوم شهر رمضان ، على كل مسلم ، بالغ، عاقل ، صحيح ، مقيم .. إلا أنه ـ سبحانه ـ فضلا منه وكرماً ، أباح لبعض عباده ـ بل وأوجب عليهم ـ الفطر، لظروف تضطرهم إلى ذلك .. وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

(أ) فمنهم الذي يرخص لهم في الفطر ، وعليهم القضاء، وهؤلاء هم المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفاؤهم من عللهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم ، أو تأخر شفائهم ، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة.

قال بعض العلماء : الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بسبب الصوم زيادة المرض ، أو تأخير البرء ، أو حصول مشقة شديدة ، جاز له الفطر ـ بل قال الحنابلة : يسن الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم.

أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد ، كتعطيل حاسة من حواسه ، وجب عليه الفطر ... "[1]

قال تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٥)

وقال صاحب فقه السنة : والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر مثل المريض، وكذلك ممن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك، لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً ، وعليه القضاء.

قال تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء : الآية ٢٩).

وقال سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨).

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٩.

وإذا صام المريض وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ـ تعالى ـ وقد يلحقه بذلك ضرر" [1].

(ب) وأيضاً من الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء : المسافرون سفراً يبيح لهم قصر الصلاة.

قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخصه. ومن الأعذار المبيحة للفطر السفر، بشرط أن يكون سفراً يبيح قصر الصلاة ـ كأن يكون السفر لمسافة تصل إلى حوالي ثمانين كيلو متراً وبشرط أن يشرع المسافر في هذا السفر قبل طلوع الفجر.

وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر، وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر فإن كان مديماً له حرم الفطر عليه ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة، كالمشقة التي تبيح التيمم، فيفطر، فإن كان السفر لا يبيح قصر الصلاة ، لم يجز له الفطر، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر ، حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ..

وقال الحنفية : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : عليه القضاء والكفارة ..

وقد وردت أحاديث متعددة، تدل على أن بعض الصحابة كان يفطر في السفر ، وبعضهم كان يصوم ، دون أن يلوم بعضهم بعضا.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن حمزة الأسلمي ﷺ أنه قال : يا رسول الله، أجد في نفسي قوة على الصوم في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال ﷺ : « هي رخصة من الله ـ تعالى ـ فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وروى أبو داود والترمذي عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

---

[1] فقه السنة جـ ٣ ص ١٩٥ لفضيلة الشيخ سيد سابق.

وفي رواية : « فكانوا يرون أن من وجد قوة فصام حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن . هذا» ، وقد اختلف الفقهاء في أي الأمرين أفضل : فجمهور الفقهاء على أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى عليه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل : " الفطر أفضل .... "

والذي نراه : أن الله ـ تعالى ـ قد أباح الفطر في رمضان بسبب المرض أو السفر، لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج . والحكم الشرعي يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث تنتفي. وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره، ليس في الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملاً بقوله - تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة ـ الآية: ١٨٤) . وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقا عليه، أفطر عملا بقوله ـ تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية ١٨٥)

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه.

أما النوع الثاني: من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر، فهم الأشخاص الذين تقدمت بهم السن، كالشيخ الكبير ، والمرأة العجوز، أو الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض لا يرجى شفاؤهم منها ، وحكم الأطباء الثقات بذلك.

فهؤلاء يرخص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية.

قال بعض العلماء : ومن الأعذار المبيحة للفطر كبر السن، فالشيخ الهرم الفاني، الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة ، يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين .. ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصيام ..

أما الجوع والعطش الشديدان ، اللذان لا يقدر الشخص معهما على الصوم، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .. [1].

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق : يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال .

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٣

هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم، ويشق عليهم مشقة شديدة، في جميع فصول السنة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

وقدر ذلك بنحو صاع - أي قدح وثلث - أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير.

قال ابن عباس: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه"[1]

والنوع الثالث: من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر يتمثل في المرأة الحامل والمرأة المرضع، فإنهما إذا خافتا الضرر من الصيام على أنفسهما وولدهما معاً. أو على أنفسهما فقط، أو على ولدهما فقط، فإنهما في هذه الأحوال يباح لهما الفطر، وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما، وهذا رأي ابن عمر وابن عباس ﷺ.

ويرى الأئمة الأربعة أنه يجوز لهما الفطر ويجب عليهما القضاء عند القدرة على ذلك، ولا فدية عليهما إلا أن المالكية قالوا: لا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية.

وقال الشافعية والحنابلة: عليهما الفدية والقضاء معاً، في حالة ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط، أما إذا كان الخوف على أنفسهما وولدهما، أو على أنفسهما فقط، فلهما أن يفطرا، وعليهما القضاء فحسب.

أما النوع الرابع: من أصحاب الأعذار فيتمثل في النساء الحيض والنفساء، وهؤلاء يجب عليهن الفطر، ويحرم عليهن الصيام، ولو صمن فصومهن باطل، وعليهن القضاء للأيام التي أفطرنها.

أخرج الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قال: « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا بقضاء الصلاة ».

وإذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء خلال النهار، فعليها أن تمسك عما يفطر إلى غروب الشمس، احتراماً لشهر رمضان ....

ومثلها كل من زال عذره في أثناء النهار كالمسافر إذا وصل إلى بلده، وكالمريض إذا شفي من مرضه، وكالمجنون إذا زال ما به من جنون.

---

[1] فقه السنة جـ ٣ ص ١٩١.

س٩ :- ما أنواع الصيام ؟

جـ٩ :- الصيام من أفضل الطاعات ، وهو أقسام :

فهناك صيام فرضه الله ـ سبحانه ـ علينا ، ألا وهو صيام شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ـ أي : فرض عليكم ـ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... ﴾

وقوله سبحانه :

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (سورة البقرة الآية ـ ١٨٥).

وبدليل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت ».

وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله، أخبرني عما فرض الله عليَّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال هل عليَّ غيره. قال : لا إلا أن تطوع»، ويدخل في الصوم الواجب على المسلم : صوم الكفارات ، جمع كفارة ، وهي : ما يقدمه الإنسان من قربات معينة، لتكفير ما ارتكبه من أخطاء والمراد بها هنا: الكفارات التي تتعلق بالصوم ، وهي التي تجب على من أفطر في رمضان عامداً متعمداً ـ كأن يأكل أو يشرب أو يجامع ـ بدون إكراه، أو بدون عذر يبيح الفطر .. قال بعض العلماء ما ملخصه: " فكفارة الصيام التي تجب على من أفطر في رمضان ... إعتاق رقبة مؤمنة ... فإن لم يجدها : فصيام شهرين متتابعين ... فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها، فإطعام ستين مسكينا، فهي واجبة على الترتيب المذكور ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال : لا . ثم جلس السائل ، فأتى النبي ﷺ بعرق ـ أي : بإناء ـ فيه تمر ، فقال له ﷺ تصدق بهذا. فقال الرجل : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ـ أي : ليس بين سكان المدينة من هو أفقر منا فضحك ﷺ ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك».

هذا، وما جاء في هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر، وفيهم من يجب عليه نفقته ، فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض في الكفارة ، إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله ..[1]

ويدخل في الصوم الواجب على المسلم أيضا: صوم النذر ، وهو : التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، كأن يقول المسلم - مثلا - : لله علىَّ نذر ، إن شفيت من مرضى هذا لأصومن ثلاثة أيام.

فيجب عليه في هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام ، لقوله تعالى :

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

وفي الحديث الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »

والخلاصة أن الصيام المفروض ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، وصوم النذور.

وهناك صيام منهي عنه، وله صور متعددة، منها:

(أ) صيام يومي العيدين ـ عيد الفطر وعيد الأضحى ـ سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً. "فقد أخرج أبو داود والترمذي"

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر ».

والنهي هنا إنما هو نهي تحريم ، فصوم هذين اليومين يعتبر من الصيام المحرم، ولا ينعقد ، وعليه جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً .. لأنهما أيام أكل وشرب وفرح وسرور، بتمام صوم رمضان، وفريضة الحج الأكبر ، ففي صومهما إعراض عن ضيافة الله تعالى .

(ب) كذلك نهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام عقب يوم عيد الأضحى، قد روى الإمام أحمد والإمام مسلم، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلى، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ».

وسميت هذه الأيام بذلك، لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا، أي تنشر في الشمس لتقدد.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٣٦.

ويرى بعض الفقهاء أنه يحرم صوم هذه الأيام إلا في الحج للمتمتع والقارن، إذا لم يجدا هدياً. فقد ثبت في صحيح البخاري ، أن الرسول ﷺ لم يرخص في صوم أيام التشريق ، إلا لمن لم يجد الهدي ...

(ج) أيضاً يكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ولم يكن الهلال قد شوهد في اليوم التاسع والعشرين منه .

فقد روى أصحاب السنن عن عمار بن ياسر أنه قال : « من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم».

قال بعض العلماء : والعصيان لا يكون إلا بفعل حرام، وقول الصحابي في ذلك يأخذ حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فيكون صوم يوم الشك حراماً. وعليه الجمهور ومالك والشافعي إلا أن يوافق عادة له. وقيل النهي عنه، وإذا نواه من رمضان ... " [1]

(د) ومن الصيام المكروه أيضاً: إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصيام.

أما يوم الجمعة فلأنه يوم عيد أسبوعي للمسلمين، ولأن صيامه فيه تشبه باليهود في إفرادهم السبت بالصيام، فقد أخرج أصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده».

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وأما إفراد يوم السبت بالصيام فقد ورد النهي عنه في أحاديث منها، ما أخرجه أصحاب السنن والحاكم عن عبدالله بن بسر، عن أخته بهية ـ ولقبها الصماء ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ....»

وكراهة إفراد هذين اليومين بالصوم تنصب على من كان متطوعاً، أما صيامهما قضاء ، أو نذراً ، أو لموافقة عادة، أو كان أحدهما يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ... فلا كراهة في إفراد صيام أحدهما.

---

[1] راجع التاج الجامع للأصول ج٢ ص ٨٦ للشيخ منصور على ناصف. والفقه على المذاهب الأربعة ص ٥١٩.

(هـ) كذلك نهى النبي ﷺ عن صيام الدهر ـ أي : السنة كلها ـ بما فيها أيام العيد والتشريق، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد» فإن أفطر في يومي العيد ، وفي أيام التشريق ، وصام بقية أيام السنة، انتفت الكراهة، إذا كان عنده القدرة على ذلك.

ويرى بعض العلماء أنه يكره له ذلك، لأنه قد يؤدي إلى الضعف، وإلى عدم القدرة على أداء الواجب نحو نفسه وغيره.

وفي الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: «صم يوماً وأفطر يوماً .. فقال عبدالله: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال ﷺ: لا أفضل من ذلك».

(و) كذلك نهى النبي ﷺ المرأة عن أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فقد أخرج الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان».

قال بعض العلماء : ومن الصوم المحرم : صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها، أو بغير علمها برضاه، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها، كأن كان غائباً، أو محرماً، أو معتكفاً..[1] هذه أهم الأوقات والأحوال التي نهى النبي ﷺ عن الصيام فيها.

وأما النوع الثالث من أنواع الصيام، فهو الصيام المستحب ، أو المندوب، ومنه:

(أ) صيام شهر المحرم ، وأفضله صيام يوم عاشوراء ، مع صيام يوم قبله ويوم بعده. فقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد رمضان ، صيام شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ، صلاة الليل » .

ومن الأحاديث التي وردت في صيام يوم عاشوراء ، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال : « صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ـ أي : مع العاشر، فلم يأت العام المقبل، حتى توفى رسول الله ﷺ ».

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢٢.

قال بعض العلماء : والمشهور أن اليوم المندوب صيامه ، هو يوم عاشوراء ، وقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر، لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين، لكنه نوى صومهما معاً إن طالت حياته، ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، وهذا أحوط"[1] ويرى الأحناف : أن صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب.

(ب) صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضلها الأيام البيض ، أي : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربي، وسميت بذلك، لأن القمر يكون فيها أكثر ضياء ... ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ، ما أخرجه الترمذي عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر »، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه في قوله :

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام : ١٦٠).

اليوم بعشرة أيام . وروى أصحاب السنن عن مِلْحانَ القيسي قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر ، وخمسة عشر. وقال : هن كهيئة الدهر».

(ج) صيام الثلث الأول من شهر ذي الحجة ، وخصوصاً يوم عرفة ـ لغير الحاج ـ ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ـ أي : يوم عرفة ـ ويوم عاشوراء » وروى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « ما من أيام أحبَّ إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذي الحجة ، يعدل ـ أي : يساوي ـ صيام كل يوم فيها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

(د) صيام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع ، ومن الأحاديث التي حببت في ذلك، ما أخرجه أصحاب السنن عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس. فقيل له في ذلك ، فقال :« إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائمٌ».

---

[1] التاج الجامع للأصول ص ٨٩ جـ٢

وروى أبو داود والنسائي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت:« كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس».

(هـ) صيام ستة أيام من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر.

وقال الأحناف : يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان.

ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، ثم أتبعه بستة من شوال، فكأنما صام الدهر» .

قالوا : والحكمة من صوم هذه الأيام ، أن النفوس عقب رمضان تكون أرغب في الطعام ، فإذا عادت للصيام كان شاقاً عليها والثواب على قدر المشقة والطاعة لله رب العالمين.

(و) صيام يوم وإفطار يوم. ومن الأحاديث التي وردت في فضل ذلك، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله ـ تعالى ـ : صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وأحب الصلاة إلى الله ، صلاة داود، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه».

(ز) صيام أكثر شهر شعبان، ومن الأحاديث التي وردت في ذلك، ما أخرجه الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً وهو صائم إلا في رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا ...»، وروى أبو داود والنسائي عن أسامة بن زيد قال : « قلت يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان. قال : ذاك شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ... »

(ح) صوم أكثر الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم، ورجب ، إذ يستحب الإكثار من الصيام في تلك الأشهر المباركة.

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله فقال : « يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل.

فقال ﷺ لماذا عذبت نفسك ؟ صم شهر الصبر - أي " شهر رمضان - ويوماً من كل شهر فقال زدني فإن بي قوة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال صم ثلاثة أيام قال : زدني قال صم من الحُرُم واترك. صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك » قالها ثلاث مرات.

والخلاصة، أنه يندب الصوم تطوعاً في جميع أيام السنة، ما عدا الأيام التي ورد النهي عن صيامها.

فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال: « من صام يوماً في سبيل الله ، - أي : طلباً لمرضاة الله - باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »

هذا، والصائم المتطوع أمير نفسه ، بمعنى أنه يجوز له أن يفطر إذا كان هناك ما يقتضي ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد عن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت : « لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار النبي ﷺ ، وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة أي : الأمة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه وقالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وفي رواية أنه قال : «المتطوع أمين أو أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر لمن صام تطوعاً، ولا شيء عليه إلا القضاء ندباً. وذهب بعضهم إلى أن من تلبس بنفل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد : ٣٣).

وأجاب الجمهور عن ذلك ، بأن المعنى : ولا تبطلوا أعمالكم بسبب الرياء وارتكاب الكبائر.

س١٠ :- اذكر بعضاً من آداب الصيام وسننه ؟

جـ١٠ :- من شأن العاقل أنه يسعى دائما نحو الكمال في عباداته وفي أقواله وفي سائر أحواله والصوم من العبادات ذات المنزلة السامية، والدرجات الرفيعة عند الله - تعالى - ويجب على المسلم أن يؤدي هذه العبادة ، أداء تتوفر معه كل معاني التقوى ، والخشوع ، وحسن الصلة بالله رب العالمين.

وقد ذكر العلماء آداباً وسنناً للصوم، ينبغي للصائم أن يحافظ عليها، ومن أهمها:

(أ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وفي رواية لأبي داود: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر ...»

وفي رواية للترمذي وأحمد: «قال الله ـ عز وجل ـ أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً». وكان ﷺ كثيراً ما يفطر على تمرات، أو شربة ماء إن لم يجد تمراً، فقد روى أصحاب السنن عن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

وروى أبو داود والترمذي عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» ... ومن الأفضل للصائم تأسياً برسول الله ﷺ أن يفطر على تمرات أو على قليل من الماء، أو على غيرهما مما يشبههما، قبل صلاة المغرب، ثم بعد ذلك يصلي المغرب، ثم يتناول فطوره كاملا.

هذا إذا لم يكن الطعام حاضراً وقت الإفطار، فإن كان حاضراً فلا بأس من البدء به قبل الصلاة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

(ب) كذلك ينبغي على الصائم أن يدعو الله ـ تعالى ـ بما فيه خير، عند فطره وخلال صيامه، فقد وردت أحاديث تحبب في ذلك منها:

ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

وفي رواية أنه كان يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

وروى ابن ماجه عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: «أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» ... وقد أخبرنا النبي ﷺ أن دعوة الصائم لا ترد، فقد روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد».

وروى الترمذي أنه ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .

(ج) كذلك ينبغي للصائم أن يتناول طعام السحور، فقد أجمعت الأمة على استحبابه، ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « تسحروا فإن في السحور بركة ».

أي : حافظوا على الأكل في السحر بنية الصوم ، فإن فيه قوة على الصوم وأجراً عظيماً، لأنه أكل بنية العبادة والطاعة لله رب العالمين.

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « السحور بركة ، فلا تتركوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»..

ويستحب تأخير السحور ، بحيث ينتهي منه قبيل الفجر ، فقد أخرج الشيخان عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ـ أي صلاة الفجر ـ قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية ».

أي : كان الزمن بين نهاية السحور ، وبين بدء الأذان ، قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن ينتهي الصائم من سحوره قبيل الفجر بوقت مناسب.

قال بعض العلماء : ويدخل وقت السحور بنصف الليل، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لا يقع في شك في الفجر، لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1].

(د) كذلك من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوه، وأما كفه عن الحرام، كالغيبة، والنميمة، فواجب في كل وقت ويتأكد في رمضان ، وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمي هذه العبادة من كل ما يتنافى مع جلالها ، ومن كل ما يتعارض مع الحق والخير والبر.

وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٨.

وقول الزور : يتمثل في الشهادة به ، وفي الكذب ، والغيبة ، والنميمة، وما يشبه ذلك.

وعمل الزور : يشمل كل فعل يغضب الله ـ تعالى ـ وتأباه شريعته الغراء.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ـ أيضا ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث، أي : فلا ينطق بالسوء ، ولا يجهل ـ أي : ولا يفعل فعل الجهال ـ فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم ».

وروى ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة ـ أيضا ـ عن النبي ﷺ أنه قال: « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » ..

فهذه الأحاديث تحذر الصائم ، من أن يقول قولا ، أو يفعل فعلا ، يتنافى مع فريضة الصيام ومع جلالها، لأن ارتكاب ذلك قد يذهب بأجرها الجزيل الذي وعد ـ سبحانه ـ به الصائمين .

(هـ) كذلك من الأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها المسلم ـ ولا سيما وهو صائم ـ : السخاء والإكثار من تلاوة القرآن، ومن تجديد التوبة، ومن المداومة على الاستغفار، ومن الاجتهاد في العبادة ، وخصوصاً في العشر الأواخر من رمضان ، ومن الاشتغال بالعلم النافع...

روى البخاري عن ابن عباس ﷺ قال« كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ـ أي بفعل الخير ـ وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان ، حتى ينسلخ ـ أي : ينتهي ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن وفي رواية : فيدارسه القرآن ـ أي : يقرأ جبريل أولا والرسول يسمع ، ثم يسكت جبريل والرسول يقرأ ثانياً : فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة ».

وروى الترمذي وأحمد ، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال:« من فطّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً».

وأخرج الشيخان عن عائشة، أن النبي ﷺ :« كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » .

وفي رواية لمسلم: « كان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره».

والخلاصة: أن شهر رمضان ، هو شهر الخير والصبر والبركة ... فيجب أن يغتنمه المسلم في تهذيب روحه ، وتطهير قلبه ، وتأديب نفسه ، وكف جوارحه عن كل سوء ، والإقبال ـ بجد ونشاط ـ نحو كل طاعة وعبادة .

ولقد قسم الإمام الغزالي الصائمين إلى مراتب ، فقال :

الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص.

أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة.

وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل :.... وسائر الجوارح عن الآثام ، وهو صوم الصالحين .

وأما صوم خصوص الخصوص : فهو صوم القلب عن الهمم الدنية ، وعن كل ما سوى الله ـ تعالى ـ بالكلية ...."[1]

س١١ :- هناك أمور تفسد الصوم وأمور أخرى تبطله .. وضح ذلك؟

جـ١١ :- الصوم عبادة لله ـ تعالى ـ وركن من أركان الإسلام ، ومن الواجب على كل صائم سواء أكان ذكراً أم أنثى ـ أن يحافظ على ما تستلزمه هذه العبادة من آداب وسنن وأحكام ... والأمور التي تفسد الصوم تنقسم إلى قسمين:

أمور تفسده وتوجب القضاء والكفارة ، وأمور تفسده وتوجب القضاء فحسب.

أما ما يبطل الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة العظمى ، فهو الجماع في نهار رمضان عامداً متعمداً ، عالماً بالتحريم ، مختاراً لفعله غير مكره.

والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ـ أي جامعتها ـ فقال له النبي ﷺ : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ...

ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعَرق فيه تمر ـ أي بإناء يشبه القفة أو الزنبيل فيه تمر يسع ما يطعم ستين مسكيناً ـ فأعطاه له وقال : تصدق بهذا ... »

ومذهب جمهور العلماء ، أن الكفارة هنا تكون على الرجل والمرأة ، ما دام قد تعمدا الجماع في نهار رمضان طائعين مختارين ....

ومذهب الشافعية أنه لا كفارة على المرأة ، لا في حالة إكراهها على الجماع، ولا في حالة اختيارها وإنما يلزمها القضاء فحسب.

---

[1] راجع كتاب : "إحياء علوم الدين" جـ١ ص ٢٣٤ للغزالي.

ولو تعدد الجماع في يوم واحد، فعليه كفارة واحدة ، بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان ، فعليه كفارات بعدد الأيام ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء.

ويدخل فيما يوجب القضاء والكفارة - أيضاً - الأكل والشرب عامداً متعمداً في نهار رمضان ، ولو لم يكن معهما جماع ، وهذا عند الأحناف والمالكية .

قال بعض العلماء ما ملخصه : وأما ما يوجب القضاء والكفارة عند الأحناف فهو أمران :

الأول : أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي ، كالأكل والشرب ونحوهما.

الثاني : أن يقضي شهوة الفرج كاملة .

وذلك بشروط منها : أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية في أداء رمضان .. وألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر كالسفر .. وأن يكون طائعاً مختاراً لا مكرهاً ... وأن يكون متعمداً لا ناسياً.

وشبيه بما ذهب إليه الأحناف، ما ذهب إليه المالكية فيما يتعلق بالقضاء والكفارة .... وأما الشافعية والحنابلة ، فيرون أن القضاء والكفارة، إنما يكونان على المجامع في نهار رمضان عامداً متعمداً ، طائعاً مختاراً ، عالماً بالحكم ، ناوياً للصوم .

أما المتعمد للفطر بغير الجماع، فيجب عليه القضاء فقط .[1]

وأما ما يفسد الصوم ، ويوجب القضاء فحسب ، فأمور متعددة، منها:

(أ) الأكل والشرب عمداً - عند الشافعية والحنابلة كما سبق أن أشرنا - وهذا لا يمنع من تعرض هذا المفطر ، للوعيد الشديد من الله تعالى ...

روى الترمذي وابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : «من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر، وإن صامه » .

فإن أكل الصائم أو شرب ناسياً أو مخطئاً ، فلا قضاء عليه ، وعليه أن يستمر على صومه .

---

[1] راجع الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢١.

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وفي رواية للترمذي : « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله».

وفي رواية للدار قطني : « من أفطر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » . وروى ابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ».

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن من أكل أو شرب ناسياً ، فإنه لا يفطر، بل يواصل صومه فإنه باق ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء.

ويرى المالكية : أن من أفطر ناسياً فسد صومه ، ولزمه القضاء .

(ب) وأيضاً يجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع، ظانا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر قد طلع ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ما ظن .

فقد أخرج البخاري وأبو داود عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: « أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء».

قال بعض العلماء معلقاً على هذا الحديث: فأسماء تقول: كان غيم في يوم رمضان ، فظننا غروب الشمس فأفطرنا ، وبعده طلعت الشمس، فقال قائل لهشام بن عروة الراوي عن زوجته، وهي عن أسماء: هل أمرهم الشارع بالقضاء؟ فقال : القضاء لابد منه.

فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه ، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه القضاء لفساد صومه ، ولا كفارة عليه. ومثله من أكل وهو يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهاراً ، يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل، وهذا رأي جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة.

وروى عن مجاهد وعطاء وعروة ... عدم القضاء ـ فإن الصوم صحيح لأنهم أخطأوا كالناسي ، وقد رفع القلم عنهم"[1]

---

[1] التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٦٩.

(جـ) وكذلك يجب القضاء على من تقيأ عمداً، أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال :« من ذرعه القيء ـ أي غلبه خروج الطعام من معدته ـ وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً ـ أي : تعمد استخراج القيء ـ فليقض».

فيؤخذ من هذا الحديث أن من غلبه القيء فصومه صحيح، وأما من استقاء عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء .

وعلى هذا سار جمهور الفقهاء، إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الفم.

(د) الاستمناء ـ أي : إخراج المني ـ سواء أكان سببه تقبيل الزوجة ... أو كان باليد ، فإنه يفسد الصوم ، وعلى من يفعل ذلك القضاء.

أما إذا كان خروج المني لغير ذلك، كالاحتلام نهاراً ، فإنه لا يفسد الصوم، ولا يجب فيه شيء وما سوى المنى ـ كالمذي وهو : ماء يخرج عقب البول لا يؤثر في الصوم سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

(هـ) وكذلك يفسد الصوم ويجب القضاء ، على كل صائم أدخل باختياره إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته ، كل مطعوم ، أو مشروب ، أو دواء ، أو ما يشبه ذلك.

واعتبروا من المنافذ الطبيعية : الفم ، والأنف ، والأذن ، والدبر .. أما العين فهي منفذ عند الجمهور. فإذا أفطر الصائم فيها شيئاً ، ووجد طعمه في حلقه وابتلعه ، فسد صومه .

هذه أهم الأمور التي تفسد الصوم وتوجب القضاء دون الكفارة .

وكيفية القضاء أن يصوم المسلم بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح فيه الصوم تطوعاً ، فلا يصح أن يصوم في أيام العيد ...

ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متتابعة أو متفرقة ، فقد روى مسلم وأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

وروى الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » وينبغي لمن عليه قضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التي أفطرها ، فإن الآجال بيد الله تعالى، وتجب المبادرة إذا بقي على رمضان التالي بقدر

ما يجب في القضاء، فإذا أخر ما عليه من قضاء عن شهر رمضان الحاضر، وجب عليه مع القضاء الفدية عن كل يوم أخره وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك إذا كان التأخير بغير عذر، فإن كان بعذر فلا فدية عليه مع القضاء، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

ويرى الأحناف أنه لا فدية عليه بسبب التأخير، سواء أكان بعذر أم بغير عذر.

وأما الأمور التي لا تبطل الصوم، ولا تؤثر فيه، فمن أهمها ما يأتي :-

(أ) **الحقنة على اختلاف أنواعها:** سواء أخذت في العضل أو في وريد الدم، لأنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

أما الحقنة الشرجية، فهي مفسدة للصيام عند جمهور العلماء ...

(ب) **الحجامة والفصد** : وهما الدم الزائد على حاجة الجسم، لا أثر لهما في الصيام، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن « النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ».

ففي هذا الحديث الشريف تصريح بأن الحجامة لا تفسد الصوم.

وروى البخاري وأبو داود عن أنس أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف " . أي : أن الكراهة من أجل الضعف لا من أجل الصوم.

وأما الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فالمقصود به أن المحجوم يفطر بسبب الضعف الذي يصيبه، وأن الحاجم قد يصل إلى جوفه دم من الآلة التي يحجم بها فيؤدي إلى فطره، ولذا قال الأحناف والمالكية بكراهتهما إذا أديا إلى الضعف.

ويرى الإمام أحمد أن الحاجم والمحجوم يفطران، بسبب هذا الحديث.

وحجة الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث السابقة، التي يؤخذ منها عدم الفطر.

(جـ) **كذلك مما لا يفطر الصائم** : الاحتلام بالنهار، أو الاغتسال والتبرد بالماء لشدة الحر، أو من أجل إزالة الجنابة.

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

وروى الإمام أحمد وأبو داود، عن بعض الصحابة أنه قال : «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» .

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان ﷺ يصبح جنباً وهو صائم، ثم يغتسل».

(د) **الاكتحال** ، ووضع القطرة في العين ، فقد روى الترمذي عن أنس قال : «قال رجل للنبي ﷺ : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم».

وروى ابن ماجه :« أن الرسول ﷺ قد اكتحل في رمضان وهو صائم».

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية، فهم يرون أن الاكتحال ووضع القطرة في العين ، لا يفطران الصائم، ولو وجد طعمهما في حلقه، إلا أن من الأفضل ترك ذلك لغير ضرورة .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنهما يفسدان الصوم، إذا وجد الصائم طعمهما في حلقه ، واستدلوا بحديث البيهقي والدارقطني أن الرسول ﷺ قال: « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج».

(هـ) **السواك وما يشبهه من تنظيف الأسنان بالمعجون**، فقد أخرج البخاري والترمذي وأبو داود عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى».

(و) **المضمضة والاستنشاق**: ولو لغير وضوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما حال الصيام ، فقد روى أصحاب السنن عن لَقيط بن صَبْرَة أن النبي ﷺ قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً».

فإذا بولغ فيهما بحيث وصل الماء إلى الجوف ، حدث الإفطار.

(ز) **كذلك مما لا يبطل الصوم**، ولا يؤثر فيه: التطيب، وشم الروائح، وما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وذوق الطعام ـ لضرورة ـ ثم لفظه دون أن يصل شيء منه إلى جوفه ، فإن ابتلعه ووجد طعمه كان مفطراً ... وكذلك الطعام القليل الذي يبقى بين الأسنان، ويبتلعه الصائم كما يبتلع ريقه ، أما إذا كان كثيراً وابتلعه ـ مع قدرته على مجه ـ فإنه يكون مفطراً.

وهناك أمور لا تبطل الصوم، إلا أن من الواجب على العاقل أن يتجنبها حال صيامه، ومنها : القبلة ، فقد روى أبو داود والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة ـ أي القبلة ـ للصائم فرخص له. وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له كان شيخاً، والذي نهاه كان شابًّا".

فترخيص النبي ﷺ بالقبلة إنما كان لشخص كبير السن ، يستطيع أن يضبط نفسه في الوقوع فيما هو أشد من القبلة..

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، وكان أملككم لإربه» أي : لشهوته ...

وقد اتفق الفقهاء على أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا حصل الإنزال فإنها تبطله.

والمؤمن الحق هو الذي يحرص كل الحرص على أن يؤدي صيامه بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويبتعد عن كل ما يؤثر في صيامه بالكراهة أو بالحرمة أو بخلاف الأولى ، فإن من شأن المؤمن الصادق ، أنه دائماً ينشد إحسان القول والعمل، ويبغي في عباداته الكمال الذي يرفع درجاته إلى أعلى عليين. وصدق الله تعالى إذ يقول :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل الآية: ٩٧).

س١٢:- ما حكم من مات وعليه صيام ؟

جـ١٢:- من مات وعليه صيام، صام عنه وليه، سواء أكان عصبة أو وارثا أو غيرهما، فقد أخرج الشيخان وأحمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسوم الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق أن يُقضَى.

ويرى الأحناف والمالكية والمشهور عن الشافعية، أنه لا يصوم عنه وليه، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً ـ نصف صاع من قمح وصاع من غيره أو ما قيمته ذلك.

واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صَوْمُ شهرٍ، فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»

قال بعض العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث : ولو قيل بجواز الصيام والإطعام لكان حسناً ، لأن فيه عملا بكل ما ورد .. وحديث :« لا يصم أحد عن أحد " أي : في الحياة ..... »[1]

---

[1] التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول جـ٢ ص ٧٨ للشيخ منصور على ناصف ـ رحمه الله ـ .

س١٣:- ما فضل صلاة التراويح؟

جـ١٣:- فضلها من أعظم العبادات التى يتقرب بها المسلم فى رمضان:

صلاة التراويح، التى يؤديها المسلم فى كل ليلة من رمضان بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، ويمتد وقتها إلى قبيل الفجر. وسميت بذلك، لأن المصلين لها يستريحون بالجلوس عقب كل أربع ركعات منها، أو لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات، فينالون فضل الطواف ويستريحون. وتسمى أيضاً بصلاة القيام، لأن المصلين يقومون لصلاتها عقب صلاة العشاء.

وقد رغب النبى ﷺ فى هذه الصلاة وفيما يشبهها من صلاة الليل فى أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة أى: من غير أن يأمرهم أمراً مؤكداً كما يأمر بأداء الفرض - فيقول: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك - أى على الترغيب فى القيام لهذه الصلاة منفردين - ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر...

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل أى: فى رمضان فصلى فى المسجد، وصلى رجال بصلاته - أى مؤتمين به، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، أى: فى الليلة الثانية، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أى: ضاق بسبب كثرة المصلين إلا أن النبى ﷺ لم يخرج إليهم فى الليلة الرابعة، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد: فإنه لم يخف على مكانكم، ولكنى خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» "رواه الشيخان وأبو داود".

وروى البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون - أى: جماعات متفرقة يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط - أى: الجماعة من ثلاثة عشرة.

فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ـ أى: على إمام واحد ـ لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب...

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ أى: ما عدد صلاة القيام فى رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن ولا طولهن ـ أى : كان يصلى أربعاً فى نهاية الحسن من الإتقان والتطويل وكمال الخشوع، ثم يتبعها بأربع أخرى، ثم يصلى ثلاثاً...»

وروى الإمام مالك عن يزيد بن رومان قال: « كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب، فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » أى: منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون.

وروى البيهقى عن السائب بن يزيد، أنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ فى شهر رمضان، بعشرين ركعة.

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى صلاة التراويح، ويؤخذ منها ما يأتى:

إن الرسول ﷺ قد صلى بأصحابه صلاة القيام بضع ليال، إلا أنه لم يواصل بهم خوفاً من أن تفترض عليهم، فيعجزوا عنها.

إن الرسول ﷺ قد صلى بهم إحدى عشرة ركعة كما يفهم من حديث عائشة ـ وأنهم كانوا يصلون فى عهد عمر ﷺ عشرين ركعة.

قال بعض العلماء: ولا منافاة بين هذه النصوص، لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر. أو أنهم صلوا القليل أولاً، ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم فى الزيادة، لأنها صلاة ليل لا حد لها...[1]

والذي تطمئن إليه النفس، أن صلاة التراويح من النقل المطلق الذي لا حد لأكثره، بل ثبت أن أهل المدينة كانوا يصلون التراويح فى عهد عمر بن عبدالعزيز ستاً وثلاثين ركعة، وكانت حجتهم فى ذلك أن أهل مكة كانوا يصلونها عشرين، ويطوفون بين كل أربع ركعات، فزادوا هم ـ أى:أهل المدينة ـ مكان كل طواف أربع ركعات،ليساووا أهل مكة فى العبادة، فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة[2].

---

[1] التابع الجامع للأصول ص ٦٦ جـ٢..

[2] التابع الجامع للأصول ص٦٧.

كما أننا نرجح أن صلاتها فى جماعة وفى المسجد أفضل لأن فى ذلك تكثيرا للجماعة، ومحافظة على عبادة من العبادات التى يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى صلاتها فى البيت.

والفقهاء متفقون على الجهر بالقراءة فيها، وعلى أنها تصلى ركعتين ركعتين، وعلى أن ختم القرآن الكريم فى صلاة التراويح خلال شهر رمضان، مندوب ومستحب... كما أنهم متفقون على أن الخشوع والأناة فى صلاتها، من الأفعال الواجبة فيها، كما هو الشأن فى كل صلاة أمرنا الله تعالى بأدائها، فرب ركعات قليلة تؤدى بخشوع وإتقان وإخلاص ، تكون خيراً من ركعات كثيرة لا تتوافر فيها تلك الفضائل.

س١٤:- ما فضل ليلة القدر؟

جـ١٤:- من فضائل شهر رمضان ومزاياه، اشتماله على ليلة القدر، التى مدحها الله تعالى فى قوله:﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** ﴾

والضمير المنصوب فى قوله تعالى(أنزلناه) يعود إلى القرآن الكريم. وفى الإتيان بهذا الضمير للقرآن ـ مع أنه لم يجر له ذكر ـ تنويه بشأنه، وإيذان بشهرة أمره، حتى إنه ليستغنى عن التصريح له، لحضوره فى أذهان المسلمين.

والمراد بإنزاله: ابتداء نزوله على النبى ﷺ لأنه من المعروف أن القرآن الكريم، قد نزل على النبى ﷺ منجماً ، فى مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً.

ويصح أن يكون المراد" بأنزلناه" أى: أنزلناه جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك منجما على النبى ﷺ .

قال الإمام ابن كثير: قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن جملة واحدة، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع ، فى ثلاث وعشرين سنة، على رسول الله ﷺ والقدر الذي أضيفت إليه الليلة ، بمعنى الشرف والعظمة، مأخوذ من قولهم : لفلان قدر عند فلان، أى : له منزلة رفيعة، وشرف عظيم، فسميت هذه الليلة بذلك، لعظم قدرها، وسمو شرفها، إذ هى الليلة التى نزل فيها قرآن ذو قدر ، بواسطة ملك ذي قدر، على رسول ذى قدر ، لأجل إكرام أمة ذات قدر...[1]

---

[1] تفسير ابن كثير جـ٧ صـ٤٦٣.

هـذه الأمـة يـزداد قـدرها وثوابهـا عنـد الله تعـالى إذا مـا أحيـوا تلـك الليلـة بالعبـادات والطاعـات. أى : إنـا ابتـدأنا بقـدرتنا وحكمتنـا إنـزال هـذا القـرآن العظيم، علـى رسـولنا محمـدﷺ فـى ليلـة القـدر، التـى لهـا مالهـا عنـدنا مـن قـدر وشرف وعظم... لأن للطاعة فيها قدراً كبيراً، وثواباً جزيلاً.

وليلـة القـدر هـذه، هـى الليلـة التـى قـال الله ـ تعـالى ـ فـى شـأنها فـى سـورة الدخان:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

وهذه الليلة، هى من ليالى شهر رمضان، بدليل قولـه ـ تعـالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

وقوله سبحانه ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾. تنوية آخر بشرف هـذه الليلـة، وتفخيم لشأنها، حتى لكأن عظمتها أكبر من أن تحيط بها الكلمات والألفاظ.

أى : ومـا يـدريك بمقـدار عظمتهـا، وعلـو قـدرها؟ إن الـذي يعلـم ذلـك هـو الله تعالى وحده، ثم بين سبحانه جانباً من مظاهر فضلها فقال: :﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾

أى: هذه الليلة أفضل من ألف شهر ، بسبب مـا أنـزل فيهـا مـن قـرآن كـريم، وبسبب أن العبادة فيها أكثر ثوابـا، وأعظم قبـولاً مـن العبـادة فـى أشـهر كـثيرة ليس فيهـا ليلـة القـدر. والعمـل القليـل قـد يفضـل العمـل الكـثير، باعتبـار الزمـان والمكـان، وإخـلاص النيـة، وحسـن الأداء، ولله تعـالى ـ أن يخـص بعـض الأزمنـة والأمكنة والأشخاص بفضائل متميزة.

والتحديـد بـألف شـهر، يمكـن أن يكـون مقصـوداً، ويمكـن أن يـراد منـه التكثير، وأن المراد أن أقل عدد تفضله هذه الليلة على غيرها هو هذا العدد..

ثم ذكر سبحانه بعد ذلك مزية أخرى لهذه الليلة المباركة فقال: :﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾

والروح: هو جبريل عليه السلام ، وذكره بخصوصه بعد الملائكة، من باب ذكر الخاص بعد العام، لمزيد الفضل، واختصاصه بأمور لا يشاركه فيها غيره.

أى : ومن مزايا هذه الليلة المباركة، أن الملائكة وعلى رأسهم جبريل، ينزلون فيها أفواجاً إلى الأرض، بأمره ـ تعالى ـ وإذنه، وهم جميعاً إنما ينزلون من أجل كل أمر من الأمور التى يريد الله تعالى إبلاغها إلى عباده، ومن أجل نشر البركات التى تحفهم... فنزولهم فى تلك الليلة يدل على شرفها، وعلى رحمة الله تعالى بعباده.

وقوله سبحانه: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ بيان لميزة هذه الليلة. أى: هذه الليلة يظلها ويشملها السلام المستمر ، والأمان الدائم، لكل مؤمن يحييها فى طاعة الله تعالى إلى أن يطلع الفجر.

أو هى ذات سلامة حتى مطلع الفجر، أو هى سالمة من كل أذى وسوء لكل مؤمن ومؤمنة حتى طلوع الفجر.

هذا، وقد فصل العلماء الحديث عن فضائل ليلة القدر، وعن وقتها، وعن خصائصها، وقد لخص الإمام القرطبى ذلك تلخيصاً حسناً فقال: وهنا ثلاث مسائل:

الأولى: فى تعيين ليلة القدر.. والذى عليه معظم العلماء ، إنها ليلة سبع وعشرين من ليالى شهر رمضان ، والجمهور على أنها فى كل عام من رمضان. وقيل : أخفاها سبحانه فى جميع ليالى شهر رمضان ، ليجتهد العباد فى العمل الصالح طمعاً فى إدراكها.

الثانية: فى علاماتها: ومنها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.

الثالثة: فى فضائلها: وحسبك قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ وقوله ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾

وفى الصحيحين: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.[1]

والمأثور عن النبى ﷺ أنه كان يتحرى ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، فقد روى الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كان النبى ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره ـ أى : اجتهد فى العبادة ـ وأحيا ليله، وأيقظ أهله. وكان يجاور ـ أى : يعتكف ـ فى العشر الأواخر من رمضان" ويقول : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان».

---

[1] راجع تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٣٤.

وفى رواية عنها: « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

وقد رجح كثير من العلماء أنها فى ليلة السابع والعشرين من رمضان، لما رواه مسلم وأحمد وأبوداود والترمذى، عن أبى ابن كعب أنه قال: « والله الذي لا إله إلا هو إنها لفى رمضان ـ يحلف ما يستثنى ـ، والله إنى لأعلم أى ليلة هى ، إنها الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، وهى ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها». وعلى أية حال فينبغى للمسلم أن يكثر من العبادة والطاعة فى كل وقت" ولاسيما فى الأيام المباركة التى هى أيام شهر رمضان، وخصوصاً العشر الأواخر منه، التى هى مظنة ليلة القدر.

وينبغى على المسلم ـ أيضاً ـ أن يكثر من جوامع الدعاء من القرآن والسنة، فقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : « قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال : قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى».

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى صرَاطه المستقيم.

س١٥:- ما تعريف الاعتكاف وما حكمه وما شروطه وما مدته؟

جـ١٥:- تعريفه: الاعتكاف فى اللغة: الحبس والمكث واللزوم. يقال: اعتكف فلان فى مكان كذا، إذا حبس نفسه فيه. وشرعاً: هو اللبث فى المسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف، ويسمى جواراً.

وهو من العبادات القديمة، كما يشير إلى ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

وحكمه: أنه سنة، ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان، ويصير واجباً إذا أوجبه الإنسان على نفسه، بأن نذر أن يعتكف يوماً أو يومين، فإن الوفاء بالنذر واجب.

وقد ثبتت مشروعية الاعتكاف بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فيشير الى مشروعية الاعتكاف قوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، أى: تجامعوا زوجاتكم خلال اعتكافكم فى بيوت الله تعالى.

وأما السنة فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وروى البخارى وأبو داود عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ « كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً».

ومن الحكم التى من أجلها شرع الاعتكاف: الإكثار من العبادة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى، والتخفف من مشاغل الحياة ومتعتها وشهواتها، والتأمل فى ملكوته تعالى ، ومداومة شكره على نعمه، فإن الشكر على النعم يوصل إلى المزيد منها، كما قال تعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ....﴾.

ومن شروط الاعتكاف: النية والطهارة من الحدث الأكبر، فلا يصح من جنب، ولا من حائض أو نفساء... الصوم، وذلك عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة، فلم يشترطوا الصوم لصحة الاعتكاف.

وأن يكون الاعتكاف فى المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فلو كان الاعتكاف فى غير المساجد جائزاً، لما كان لهذا التخصيص فائدة، لأن المباشرة محرمة فى الاعتكاف مطلقاً، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، واشترط الشافعية أن يكون فى المسجد الجامع.

ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها أو ولى أمرها، واعتكافها يكون فى المسجد ـ أيضاً ـ ، ولكن فى مكان خاص بها، فقد كان أزواج النبى ﷺ يعتكفن فى المسجد، وفى أماكن خاصة بهن...

وأجاز الأحناف اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وكرهوا اعتكافها فى المساجد، لأن مبنى حالها على الستر.

ويفسد الاعتكاف بالجماع، ويحرم على المعتكف أن يفعل ما يؤدى إليه كالتقبيل، وما يشبهه.

كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد بدون ضرورة تدعو لذلك.

أما الخروج لضرورة ، كصلاة الجمعة، أو كقضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاغتسال، وشراء ما يلزمه شراؤه لمأكله ومشربه... فلا يبطل الاعتكاف.

فقد أخرج الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وأخرج الشيخان ـ أيضاً ـ عن صفية بنت حيىٍّ ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت إلى بيتى فقام معى ليقلبنى ـ أى: ليمشى معى إلى بيتى ـ فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا.

فقال لهما: على رسلكما ـ أى : تمهلا ـ ، إنها صفية بنت حيىٍّ.

قالا : سبحان الله يا رسول الله. قال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً....

ففى هذين الحديثين ما يدل على جواز خروج المعتكف من مكان اعتكافه، لضرورة تدعو لذلك ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف بعد انتهاء تلك الضرورة.

وليس للاعتكاف مدة معينة، فهو يتحقق ولو لمدة يسيرة، مادام قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد اعتكافاً، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته بعباده، وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين أو أكثر، فعليه أن يوفى بنذره.

وينبغى للمعتكف أن يشتغل بذكر الله تعالى، وبقراءة القرآن الكريم ، وبالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل..... وبكل قول طيب، وعمل صالح، لأنه إنما حبس نفسه وألزمها الإقامة فى المسجد للاشتغال بالطاعة والإقبال على العبادة...

روى ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال فى المعتكف: «هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها».

أى : أن الاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور، ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها ، لأنه حبس نفسه فى بيت الله ، طلباً لرضاه.

كما ينبغى للمعتكف ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة... لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التى اعتكف من أجلها، وهى التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى.

س١٦:- ما حكم صلاة العيد ومتى شرعت، وما وقتها وما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؟

جـ١٦:- حكم صلاة العيد أنها سنة عين مؤكدة، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، بدليل أن الرسول ﷺ عندما سأله سائل عما يجب عليه من الصلاة؟ قال له: « خمس صلوات كتبهن الله - تعالى - على عباده. قال له : هل على غيرها؟ قال : إلا أن تطوع».

ويدل على أنها من السنن المؤكدة: مواظبة النبى ﷺ عليها منذ أن شرعها الله تعالى، وسير السلف والخلف على ذلك، تأسياً بالرسول ﷺ.. وهذا رأى الشافعية والمالكية.

وقال الأحناف: بوجوبها على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. أما الحنابلة فيرون : أنها فرض كفاية ، إذا قام البعض سقطت عن الباقين.

وعلى أية حال فصلاة العيد من شعائر الإسلام، التى يجب على المسلم أن يحافظ عليها محافظة تامة.

وكانت مشروعيتها فى السنة الأولى من الهجرة، فقد روى أبو داود عن أنس ابن مالك قال: « قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولأهلها يومان يلعبون فيهما. فقال ﷺ « ما هذان اليومان»؟ قالوا: يا رسول الله هذان يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية. فقال : إن الله تعالى قد أبدلكما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر».

ويبدأ وقتها عند جمهور الفقهاء بعد ارتفاع الشمس عن الأفق بمقدار ثلاثة أمتار، - أى : ما يقرب من عشرين دقيقة - ويمتد حتى الزوال، فعن جندب ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يصلى بنا صلاة عيد الفطر، والشمس قدر رمحين ، ويصلى بنا صلاة عيد الأضحى ، والشمس على قدر رمح» - والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

وقد أخذ العلماء من ذلك استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة عيد الفطر.

س١٧:- لماذا شرعت الأعياد في الإسلام ؟ وكيف تؤدى؟

جـ١٧:- وقد شرعت الأعياد فى الإسلام لحكم سامية، ومقاصد عالية ، من أهمها: أن تكون استجماماً للأبدان، وراحة للأجساد، وشكراً لله ـ تعالى ـ على نعمه، وزيادة فى جمع المسلمين على الإخاء والتآلف والتزاور والتعاون، ففى الحديث الشريف: « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم... كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وكيفيتها: أنها ركعتان كسائر النوافل، يصليان قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ينوى بهما صلاة العيد..

وبعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة يكبر سبع تكبيرات، يرفع يديه حذو المنكبين فى كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية صغيرة ، وبعد أن ينتهى من التكبير يتعوذ ويبدأ فى قراءة الفاتحة ، ثم السورة ، ويندب أن تكون سورة « الأعلى» ، ويرى المالكية والحنابلة أن يكبر ست تكبيرات.. ويرى الأحناف أن يكبر ثلاث تكبيرات... وأما فى الركعة الثانية، فيكبر بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات عند جمهور الفقهاء ، أما الأحناف فالتكبير عندهم ثلاثاً، ولكن بعد القراءة وقبل الركوع.

ويندب أن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « الغاشية ».

فإذا ما انتهى الإمام من صلاته، خطب المصلين خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة، كما هو الشأن فى خطبة الجمعة، ولكنه يبدؤهما فى العيد بالتكبير، بغير تحديد عند المالكية وعند الشافعية يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات .. تختتم بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وينبغى أن تشتمل خطبة عيد الفطر، على أحكام صدقة الفطر، وخطبة عيد الأضحى على أحكام الأضحية، وعلى غير ذلك من المعانى السامية، والآداب القويمة.. التى تربط بين المسلمين برباط الإخاء والمودة.

ويستحسن أداء صلاة العيدين بالصحراء، أو فى مكان متسع خارج المساجد، إلا فى مكة فإن من الأفضل صلاتهما فى المسجد الحرام، لشرف البقعة، ومشاهدة الكعبة.

ويرى الشافعية أن أداء صلاة العيدين بالمسجد أفضل لشرفه، إلا لعذر كضيقه بالمصلين، فحينئذ يستحب صلاتها فى مكان متسع خارجه.

ولم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها.. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما، عن ابن عباس قال: خرج النبىﷺ يوم الفطر - وفى رواية يوم العيد - فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

كذلك لم يثبت أن صلاة العيد كانت بأذان أو إقامة، فقد روى الشيخان عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

ولعل الحكمة من ذلك بيان الفرق بينها وبين صلاة الفرائض، ولكن لا بأس بأن يقول المؤذن: الصلاة جامعة، ليستعد الناس لها، فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى، أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن فى العيدين بأن يقول: الصلاة جامعة .

ومن فاتته « صلاة العيد مع الإمام، يسن له أن يقضيها، وذلك عند الشافعية والحنابلة، أما الأحناف والمالكية فيرون عدم القضاء».

وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد وجب عند الأئمة الثلاثة أداء كل صلاة منهما فى وقته المحدد له، دون أن يغني أحدهما عن الآخر.

ويرى الحنابلة أنه إذا جتمع العيد والجمعة فى يوم واحد، سقطت الجمعة عمن صلى العيد، ويصلى الظهر بدلها..

والتكبير فى العيدين سنة ، قال تعالى فى آيات الصيام:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وقال - سبحانه - فى الآيات التى تتحدث عن الحج: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الفطر من بعد فجر يوم العيد، أو من وقت الخروج للصلاة، وينتهى بانتهاء صلاة العيد. أما بالنسبة لعيد الأضحى ، فيبدأ عند جمهور الفقهاء من فجر يوم عرفة، وينتهى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وهو اليوم الرابع من أيام العيد، إذ إن أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد .

أما عند المالكية فتبدأ عقب صلاة الظهر من يوم العيد، وتنتهى بانتهاء صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام التشريق .

والتكبير بالنسبة لعيد الأضحى يكون عند الحنفية والمالكية عقب الفرائض وعند الحنابلة عقب الفرائض فى الجماعات فقط، أما الشافعية فيرون - فى أظهر أقوالهم - أن التكبير يكون عقب الفرائض والنوافل، وفى حالة الصلاة فى جماعة والصلاة على انفراد .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ومنها - عند الشافعية - أن يقول المصلى: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر - ثلاث مرات - لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسن الصلاة والسلام على النبى ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته . وقريب من هذه الصيغة ما اختاره الأحناف .

أما الحنابلة فيكتفون بالصيغة التى تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد ، والمالكية يختارون أن تكون الصيغة .. الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .. ثلاث مرات لا غير .

وهناك آداب ينبغى للمسلم أن يلتزمها فى أيام العيد ، منها : الإكثار من ذكر الله - تعالى - والاشتغال بكل ما هو نافع ، ومنها استحباب الغسل ، والتطيب ولبس ما هو نافع ، ومنها الأكل قبل الخروج لعيد الفطر دون الأضحى، ومنها : إحياء ليلتى العيد بالذكر والدعاء والصلاة .. ومنها : مخالفة الطريق ، بأن يذهب إلى الصلاة من طريق ويعود من طريق آخر ومنها: خروج النساء والصبيان لحضور الصلاة .. إلا أن النساء يخرجن وهن ملتزمات بالآداب الإسلامية .. ومنها: التزاور والتواصل فى أيام العيد ولاسيما بين الأقارب .. ومنها: إباحة الله اللهو البرىء الذي لا يصد عن ذكر الله أو عن الصلاة .

والخلاصة : على العاقل أن يلتزم فى هذه الأيام المباركة أداء ما كلفهم الله - تعالى - به ، وما ورد فى ذلك عن رسول الله ﷺ .